

قال اسنادنا وجوارب ثياب احب الى حتى يوجد الروايات **ح** اوصت ان يخلط بها
صياما لها اربع جانيه وثلاث ما عدا عنى قال تعصب بقدر ما علمت من التجارب فان
لرب على الثلث تعصب بالثلث وتوجب الى اربعه بكتا وتكون محذرة **ح** وكوز
الوعى ان يعطى من كفاية الصلوات من الوعى وله ان يقسمه الفقيه اوصى من قال
صعبا الصلوات وصياما ثمانية وعشرون والوردت محتاجا حول اليه بجزءه الهم **ح**
منه ان ذلك الحيا طر عن عصبانته عليه بانه يجهل بالفضل اوصى ثلث حال الصلوات
بحول الوعى من صفة الوردت اذا كانا محتاجين اوصى عن محمد اوصى ثلث
مالة للمساكين فانما حوز ورثته ومعها كما حضور فانما حوز الركايل لانفسهم
اوجانح بعضهم فانه اوصى على ان يعطى له ثلثا والوردت صغيرة وعامة
اوصى بعض من الوردت ان يكون اوصى ان يعطى من كفاية صلوات اولاد
وله وهو غير وارد فانه يعطى كما اورد الى كفاية قال في هذا يعطى
ان يكون واجبا به ان يجوز التصرف في الهم اذا كان لا يدرى عنى الوالى والوردت
من حوز الوعى الوردت الهم فله ان يذبح في حشام فيلكه في مطلق الوصية للمساكين
فلا يشترط فيه ما ذكرنا اوصى بلكان صلواته لاصحابه ويرى زلوى ليرى
الوصى **ح** حمله **ح** شمس **ح** انه يتخير وليس للوصى ولا للقاتي ولا في
صغره الوعى قال في هذا هو الوجه ولا يقع **ح** انه بهذا الغضا واليمان وطبق
العقاة وغيرهم منها اوصى بالحق وكان صلواته خمس سنين والثلث يسجلها في
الوصى كفارتها من التصدق بغيره لا بلحج تمت الملايون حفلا بضم الوعى
ح اوصى بصلوات محمد ومحمد معلوم صفة فان فاتته صلواته بعد ذلك
مرضه هذا وما قبله لا يتناول مرضه لا يدرى استيسار الوصية ولا يدرى
فاتته صلواته فلا بد من ان يصر بها فالوصية بجميع حضوره بها
كانت تلحق والركن والحق والصوم والندى والكفارات بعد من تلحق المالك
عند احكامنا وعندنا بطريق من ذلك **ح** اوصى بصلوات محمد ومحمد
لا يدرى الوصية باطلة **ح** ان كان الثلث لا يقع بالصلوات تجزئ ولا كل ذلك
منها لا يجرى **ح** ولو اعطى فقيرا واحدا كفاية الصلوات سجدة جازى كذا

الوصى
وبموجب

البين ولو اضطر عن خمس صلوات تسعة اشارة ومنها فقير الصر
قال الاسكاف بخورد كالمه وقال الوردت من اهل البيت بخورد عن
البعث صلوات دون الحاشية ولا يجوز ان يعطى كل مسكنا قبل ان يصعد
صلوات كفاية البين وكذا الصلوات اخلافة اوصى بفتح من لينة يتصدق
بها على الفقراء عن كفاية ايمانها وثواب صلواتها وصيامها ونزول
واجب له نعله عليها قال ابو القاسم بنسيم ما ذكرت من مقدار لحظفة
خمس اقسام سهمان من ذلك حصص البذور والواجب يعطى كيف شاء ويكفاه
الفقير والاهل والكر وسهم الكفاية يعطى لكل انسان منوب وسهمي الصلوات
والصيام يعطى لمساكين بعد ان يشفع الائمة ونال العيال بخورد تقربق
ثوبته هلنا هذا وصوم واهل عيال البين بخورد جمع الكل على ان يكون اهل
ح فاقب صلوات عشرة اشهر وعانت ولم تترك مالا قال ابو القاسم ان يتصدق
ورثتها فقير حشوة فقير ثوبتها مسكنا ان المسكين ويحبها الوردت بان
يتصدق به على المسكين فلما يذبح يفعل ذلك بغيره لكل يوم فقير حشوة اخرى
ذكر عنه **ح** اوصى ثلث ماله الصلوات عمره وعلية من فاخاز
الغنى وصيته للجوز لان الوصية معارف عن الوين ولم يستطع الوين بله
باجازته **ح** فاما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالدين
في ذلك **ح** اوصى المريض ان يدفع هذا لثمن المعين الى الوران اهل دينه
وقبته اقل من الوين فليس للوارث منه **ح** ولو احتمل الوعى دينه بالدين
اذا كان في دينه ظاهر وفي الاب يطلق **ح** ثبت في الوصية دينها لبيت على
دليل بيت ايضا في دين العيا وكذا الوصية **ح** توكيد غير مستقر في الدين
بانها الوصى واكثر ثمنها وانفها فلفها ان يتصدقوا بها باخذوا الوصية لاستحقاق
ديونهم **ح** بناء الوصى عند الفرض لقضاء ديون الميت واهل الحرمان على الميت
فقبضوا لئلا يفر سجن العبد يرضى المشرك على الوصى لان اهل ثمنه عليه لقضائه
ح قال اعطوا ابن تلان بقسطه من مال الميت من ماله شيئا فان لم يجزوه فاعطوا
الوردت فان اجروا احدا تصدقوا عنه فوجدوا الصلاة الابن لا غنى فالقولقام
ان ادعت على امس المتوفى منها ولم يعرف له وارثا سواها عرف اليرثها غيرها
وان لم تدع غيرها وقامت لذورها واليرثها **ح** وان قال ما كان له الوالى ليعتق
عنه فليس له ان يفرقها **ح** ان كان له الوالى ليعتق

احق الوصى
الشيء

وصى الصغير
بما لم يدر
او يوصي
او يوصي
او يوصي